

**مرسوم بتحديد كفايات منح بطاقة  
الصحافي المهني المعتمد وتجديدها**

## مرسوم رقم 2.19.122 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتحديد كفايات منح بطاقة الصحفي المهني المعتمد وتجديدها<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.51 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولا سيما المواد 26 و28 منه؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تمنح بطاقة الصحفي المهني المعتمد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، عملاً بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 89.13.

### المادة الثانية

يجب على كل من يرغب في الحصول على بطاقة الصحفي المهني المعتمد للمرة الأولى، أن يقدم طلباً مكتوباً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، توجهه المؤسسة الصحافية أو وكالة الأنباء أو هيئة الإذاعة والتلفزة التي يتعامل معها، إلى المصالح المختصة بالسلطة الحكومية المذكورة مصحوباً بالوثائق التالية:

- 1- استمارة طلب الاعتماد معبأة من طرف الصحفي المهني المعني بالأمر؛
- 2- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛
- 3 - نسخة لبطاقة الإقامة أو نسخة من جواز السفر مصادق عليها بالنسبة للصحافي المهني المعتمد الأجنبي، ونسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للصحافي المهني المعتمد من جنسية مغربية؛
- 4 - شهادة العمل موقعة من طرف المؤسسة أو المؤسسات الإعلامية التي يشتغل فيها كمراسل؛

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 6764 بتاريخ 21 رجب 1440 (28 مارس 2019)، ص 1659.

## 5 - نهج السيرة الذاتية؛

6 - جاذبة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر الأخيرة، والإدلاء بما يثبت تحويل أجر الصحفي المهني المعتمد من المنشأة الصحفية الأجنبية التي يعمل لفائدتها؛

7 - التزام مكتوب باحترام الالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحافة والنشر وميثاق أخلاقيات المهنة بالمملكة المغربية والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير؛

8- صورتان (2) شمسيان.

## المادة الثالثة

يجب على كل شخص يرغب في تجديد بطاقة الصحفي المهني المعتمد، أن يتقدم بطلب مكتوب للمصالح المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، مشفوعا بالوثائق والبيانات التالية:

- 1- استمارة تجديد طلب الاعتماد معبأة من طرف الصحفي المهني المعني بالأمر؛
- 2- صورة لبطاقة الصحفي المهني المعتمد المراد تجديدها؛
- 3- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛

4- جاذبة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛

5- شهادة تثبت مزاولته العمل بالمؤسسة الإعلامية؛

6- صورتان (2) شمسيان.

في حالة عدم قيام الصحفي المهني المعتمد بتجديد بطاقته لمدة ثلاث (3) سنوات، فإنه يخضع لمقتضيات المادة الثانية أعلاه.

## المادة الرابعة

تحمل بطاقة الصحفي المهني المعتمد رقما تسلسليا وصورة لصاحب البطاقة مع بيان اسمه الشخصي والعائلي وصفته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف أو رقم بطاقة الإقامة أو رقم جواز السفر بالنسبة للصحافيين المهنيين المعتمدين الأجانب واسم المؤسسة الصحفية أو وكالة الأنباء أو هيئة الإذاعة والتلفزة التي يتعامل معها وتوقيع السلطة الحكومية المختصة.

تحدد مدة صلاحية بطاقة الصحفي المهني المعتمد في سنة كاملة تبتدئ من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

## المادة الخامسة

يسند إلى وزير الثقافة والاتصال تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الاعرج.